

الدر المختار

لا ينتقص البيع على الظاهر كما مر .

(وصح ضمان الخراج) أي الموطف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله (والرهن به) إذ الرهن بخراج المقاسمة باطل .

نهر .

على خلاف ما أطلقه في البحر .

وتجوز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز لجواز الكفالة به دون الرهن (وكذا النوائب) ولو بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو أخذت من الأكار فله الرجوع على مالك الأرض